مرسوم بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨

في شأن أيلولة أسهم القطاع الخاص في شركة مطاحن الدقيق الكويتية الى الدولة ، وتعديل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن انشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية ومنحها امتيازا

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ ، الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ ،
وعلى المواد ١٨ ، ١٤٦ ، ١٥٣ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ في شأن انشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية ومنحها امتيازا المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ ،
وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

تؤول الى الدولة ملكية جميع أسهم شركة مطاحن الدقيق الكويتية المملوكة للقطاع الخاص ويعوض مالكو هذه الأسهم المسجلون في سجل الشركة عند العمل بهذا القانون بمبلغ خمسة وأربعين دينارا عن كل سهم .

ويؤخذ المبلغ اللازم لتعويض حملة هذه الأسهم من المال الاحتياطي العام للدولة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثانية

يرخص لشركة مطاحن الدقيق الكويتية في دمج شركة المخابز الكويتية مع تعديل اسم الشركة بعد الدمج الى شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية ، وتستمر الشركة الدامجة في مباشرة أعمالها كشركة مساهمة طبقا لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ولأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

مادة ثالثة

تمنح شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية احتكار استيراد الدقيق والقمح وطحنه وتوزيعه لمدة خمسين سنة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ولا يجوز لأي فرد أو شركة أو هيئة أخرى استيراد الدقيق أو طحنه أو توزيعه .

مادة رابعة

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النصوص التالية :

مادة ١ : شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية شركة مساهمة كويتية من بين أغراضها استيراد الدقيق والقمح وطحنه وتوزيعه على المستهلكين في الكويت وتصدير الفائض عن حاجة البلاد الى الخارج ، وانشاء وادارة المخابز وانتاج وتوزيع الخبز بجميع أنواعه واحجامه ، واستيراد وتصدير جميع الآلات والمواد اللازمة لتحقيق أغراض الشركة .

مادة ٧ : مع عدم الاخلال بأحكام قانون التجارة المتعلقة بالدفاتر التجارية يجب على الشركة أن تمسك السجلات اللازمة لاثبات كل ما يرد لها من الدقيق والقمح وما يطحن منه وما يصرف يوميا وتقفل السجلات في نهاية كل شهر مع بيان مجموع الوارد والمطحون وما صرف شهريا .

مادة ٨ ـ يجب على الشركة أن تبقي لديها مقدارا احتياطيا من الدقيق والقمح تحتفظ به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية ويحدد مقدار هذا الاحتياطي بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ١٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يستورد دقيقا أو قمحا أو يطحنه أو يوزعه بالمخالفة لأحكام الاحتكار الممنوح الى شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية .

ويجوز الحكم بمصادرة الدقيق أو القمح المضبوط .

مادة ١٣ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون .

مادة خامسة

تلغى المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، كما يلغى أي حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة سادسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير التجارة والصناعة
فيصل عبد الرزاق الخالد

صدر بقصر السيف في : ١٥ جمادي الاولى ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٤ ديسمبر ١٩٨٨ م